SHUAA

نصوص المواد المزمع تعديلها في النظام الأساسي لشركة شعاع كابيتال ش.م.ع

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة (ا) من الباب الأول	تعريف " **المصـــرف المركزي**" مصـــرف الامارات العربية المتحدة المركزي.	حذف تعريف " **المصرف المركزي**" حيث ان الشـركة لم تعد مرخصـة من قبل مصـرف الامارات العربية المتحدة.
المادة (ا) من الباب الأول	لايوجد نص	إضـافة تعريف **"الشـركة"**: شـركة شـعاع كابيتال ش.م.ع
المادة (ا) من الباب الأول	تعريف **"تعارض المصالح"**: الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصـالح الأطراف ذات العلاقة مع مصـالح الشـركة ككل أو عند إسـتغلال الصـفة المهنية أو الرسـمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.	حذف تعريف**"تعارض المصالح"**
المادة (ا) من الباب الأول	تعريف **" السيطـــرة"**: القدرة على التأثير أو التحكم - بشـكل مباشـر أو غير مباشـر- في تعيين أغلبية أعضـاء مجلس إدارة شـركة أو القرارات الصـادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.	حذف تعريف **" السيطـــرة"**
المادة (ا) من الباب الأول	تعريف **"الأطراف ذات العلاقة"**: رئيس وأعضـاء مجلس الإدارة وأعضـاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هولاء حصـة مسـيطرة، والشـركات الأم او التابعة او الشقيقة او الحليفة للشركة. ▪ أقارب رئيس أو عضـو مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. ▪ الشـخص الطبيعي او الإعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة .١٪ فإكثر بالشـركة أو	تعريف **"الأطراف ذات العلاقة"**: رئيس وأعضاء مجلس إدارة للشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشـركة والعاملين بها، والشـركات التي يسـاهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن ٣٠٪ من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.

SHUAA

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	عضواً في مجلس إدارتها آو شركتها الأم او شركاتها التابعة. ▪ الشخص الذي له سيطرة على الشركة.	
الفقرة الثانية من البند (ا) في المادة (٥) من الباب الأول	إن الغايات المبينة في كل فقرة تعتبر غايات مستقلة عن بعضها البعض إلا إذا نص السياق في تلك الفقرة على خلاف ذلك ولا تعتبر أية فقرة أنها محدودة أو محصورة بأية إشارة أو استنتاج من شروط أية فقرة أو من اسم الشركة. يخضع ممارسة الشركة لأي من هذه الغايات لموافقة السلطات المختصة بالدولة والهيئة والمصرف المركزي.	إن الغايات المبينة في كل فقرة تعتبر غايات مستقلة عن بعضها البعض إلا إذا نص السياق في تلك الفقرة على خلاف ذلك ولا تعتبر أية فقرة أنها محدودة أو محصورة بأية إشارة أو استنتاج من شروط أية فقرة أو من اسم الشركة. يخضع ممارسة الشركة لأي من هذه الغايات لموافقة السلطات المختصة بالدولة والهيئة والمصرف المركزي.
البند (ا) في المادة (١٥) من الباب الثاني (في رأس مال الشركة)	ا. مع مراعاة كافة أحكام قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي والهيئة.	ا. مع مراعاة كافة أحكام قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة الهيئة.
المادة (١٦) من الباب الثالث (في سندات القرض)	بعد موافقة المصرف المركزي والهيئة ومع مراعاة أحكام المادة (٢.١) والمواد من (٢٢٩-٢٣٤) من قانون الشركات للجمعية العمومية بموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم.	بعد موافقة الهيئة ومع مراعاة أحكام المادة (٢.١) والمواد من (٢٢٩-٢٣٤) من قانون الشركات للجمعية العمومية بموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم.
البند (٤) في المادة (١٩) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)	حذف البند (٤) من المادة (١٩): ٤. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (١٤٩) من قانون الشركات التجارية.	المادة (١٩) بعد الحذف: يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي: ١. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل). ٢. إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات التجارية والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله. ٣. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.

SHUAA

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		٤. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. ٥. بيان بالشركات التجارية التى يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها
البند (ا) في المادة (٢.) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)	ا. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا لمجلس الإدارة ونائبا للرئيس ويشترط أن يكون رئيس مجلس الإدارة من مواطني الدولة إلى المدى الذي يقتضيه القانون.	ا. ينتخب مجلس الإدارة بالتصويت السري من بين أعضائه رئيسا لمجلس الإدارة ونائبا للرئيس ويشترط أن يكون رئيس مجلس الإدارة من مواطني الدولة إلى المدى الذي يقتضيه القانون.
المادة (٢٦) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)	لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذاً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.	لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للعضو المنتدب للشركة أن يكون رئيساً تنفيذاً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.
المادة (٣١) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)	لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز ٥٪ من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات التي تجاوز قيمتها (٥٪) من رأس المال المصدر بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.	لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز ٥٪ من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات التي تجاوز قيمتها (٥٪) من رأس المال المصدر بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.
المادة (٣٤) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)	مع مراعاة المادة (١٦٩) من قانون الشركات التجارية، تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (٥٧) من هذا النظام على أن تدفع هذه المكافأة في السنوات التي تسجل فيها الشركة أرباحاً صافية فقط.	مع مراعاة المادة (١٦٩) من قانون الشركات التجارية، تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (٥٧) من هذا النظام.

SHUAA

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة (٣٥) من الباب الخامس (في الجمعية العمومية)	الجمعية العمومية المكونة صحيحا تمثل جميع المساهمين ويجوز انعقادها في أي إمارة داخل الدولة.	الجمعية العمومية المكونة صحيحا تمثل جميع المساهمين ويجوز انعقادها في أي إمارة داخل الدولة، وفي المكان الذي يحدده مجلس الإدارة، ويجوز للمساهمين التصويت الإلكتروني وفقاً للآلية المتبعة لدى السوق والمعتمدة من الهيئة.
البند (٢) في المادة (٣٦) من الباب الخامس (في الجمعية العمومية)	٢. يجوز لأي مساهم أن ينيب أي شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العمومية، ويجوز لأي شخصية اعتبارية مساهمة في الشركة أن تعين أي ممثل لها بموجب قرار من مجلس ادارتها أو من يقوم مقامه، لتمثيلها بحضور الجمعية العمومية. لضمان صحة التوكيل يجوز للشركة أن تشترط أن يتم ذلك بتوكيل خطي خاص، أو أن يكون التوقيع على ستند التوكيل مشهودا عليه أو مصدقا بواسطة كاتب عدل، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يمثل وكيل واحد أكثر من مساهم واحد إذا نتج عن ذلك أن بلغت جملة الأسهم التي يمثلها الوكيل بهذه الصفة ما يفوق خمسة بالمائة (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة.	٢. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب أي شخص آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة لحضور الجمعية العمومية، ويجوز لأي شخصية اعتبارية مساهمة في الشركة أن تعين أي ممثل لها بموجب قرار من مجلس ادارتها أو من يقوم مقامه، لتمثيلها بحضور الجمعية العمومية. ويتعين أن يكون التوقيع على سند التوكيل مشهودا عليه أو مصدقا وفقاً للشروط المعتمدة من الهيئة في هذا الشأن، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يمثل وكيل واحد أكثر من مساهم واحد إذا نتج عن ذلك أن بلغت جملة الأسهم التي يمثلها الوكيل بهذه الصفة ما يفوق خمسة بالمائة (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة.
المادة (٤٣) من الباب الخامس (في الجمعية العمومية)	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية الا اذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت واذا تعلق الامر بإنتخاب أعضاء مجلس الادارة فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي. ويجوز التصويت الإلكتروني على قرارات الجمعية العمومية بما في ذلك القرارات الخاصة والتصويت السري التراكمي وذلك وفقاً للآليات والشروط المعتمدة من الهيئة بهذا الشأن.
المادة (٤٩) من الباب الخامس (في الجمعية العمومية)	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية اصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:

SHUAA

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	١. زيادة رأس المال أو تخفيضه. ٢. إصدار سندات قرض أو صكوك. ٣. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. ٤. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. ٥. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ٦. إطالة مدة الشركة. ٧. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي. ٨. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص. وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (١٣٩) من قانون الشركات التجارية يتعين على مجلس إدارة الشركة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص الذي يترتب عليه تعديل في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي قبل العرض على الجمعية العمومية.	١. تغيير اسم الشركة. ٢. إصدار سندات قرض أو صكوك. ٣. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. ٤. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. ٥. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ٦. عند رغبة الشركة بيع نسبة (٥١٪) أو أكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل. ٧. إطالة مدة الشركة أو إنقاصها. ٨. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي. ٩. دخول شريك استراتيجي. ١٠. تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة. ١١. إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها. ١٢. زيادة رأس مال الشركة المصرح به. ١٣. إضافة علاوة إصدار الى القيمة الاسمية للسهم. ١٤. إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة. ١٥. تخفيض رأس قال الشركة. ١٦. تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة. ١٧. تحول الشركة. ١٨. إندماج الشركة. ١٩. إطالة مدة التصفية. ٢٠. شراء الشركة لأسهمها. ٢١. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص. وفي جميع الأحول وفقاً لحكم المادة ١٣٩ من قانون الشركات يتعين موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
البند (١) في المادة (٥٠) من الباب السادس (في مدقق الحسابات)	١. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة	١. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون

SHUAA

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
	ومرخص له بمزاولة المهنة ومعتمد لدى المصرف المركزي.	مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
البند (٣) في المادة (٥٧) من الباب السابع (مالية الشركة)	حذف البند (٣) من المادة (٥٧): ٣. يجوز للجمعية العمومية أن تقرر، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، خصم مبلغ إضافي لا يزيد عن (٥) في المائة من قيمة الأسهم المدفوعة لتوزيعه على المساهمين كحصص أرباح مبدئية، غير أنه إن لم تكفي الأرباح الصافية في أية سنة لإجراء توزيع مثل تلك الحصص فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية.	المادة (٥٧) بعد حذف البند (٣) وتعديل البند (٤): توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي: ١. تقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع. ٢. يجوز اقتطاع نسبة أخرى لحساب أغراض أخرى تحدد بموجب قرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة . ٣. تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ألا تتجاوز (١٠٪) من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات. ٤. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي غير عادي وفقا لما يقرره مجلس الادارة. مع مراعاة أحكام هذه الفقرة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر، بناءاً على إقتراح مجلس الإدارة، توزيع أرباح نصف سنوية. يتم دعوة الجمعية العمومية للبت بهذا الشأن بعد إنعقاد النصف الأول من السنة المالية.
البند (٤) في المادة (٥٧) من الباب السابع (مالية الشركة)	تعديل البند (٤) من المادة (٥٧): ٤. بالإضافة إلى الوارد أعلاه، تخصص عشرة في المائة (١٠٪) كحد أقصى من الرصيد المتبقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، ويحدد المقدار سنويا بواسطة الجمعية العمومية	